

كتاب القطع في السرقة

باب ما جاء في كم يُقَطَع السَّارِقُ؟

٣٦٦٩- عن ابن عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ»^(١). رواه الجماعة. وفي لفظ بعضهم: «قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ».

٣٦٧٠- وعن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقَطَعُ يَدَ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٢). رواه الجماعة إلا ابن ماجه.

٣٦٧١- وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُقَطَعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٣). رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه.

(١) رواه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم ١٣١٣/٣، وأحمد ٦/٢ و ٥٤ و ٦٤ و ٨٠ و ٨٢ و ١٤٣، وأبو داود (٤٣٨٦)، والنسائي ٧٦/٨-٧٧، والترمذي (١٤٤٦)، وابن ماجه (٢٥٨٤).

(٢) رواه البخاري (٦٧٩٢-٦٧٨٩)، ومسلم ١٣١٢/٣، وأحمد ٦/٦ و ٣٦ و ١٦٣ و ٢٤٩، وأبو داود (٤٣٨٤-٤٣٨٣)، والنسائي ٧٧/٨-٨١، والترمذي (١٤٤٥)، وابن ماجه (٢٥٨٥). راجع «التبيان» (١٢٢٨).

(٣) رواه مسلم ١٣١٢/٣، وأحمد ٦/١٠٤، والنسائي ٧٧/٨-٨١، وابن ماجه (٢٥٨٥).

٣٦٧٢- وفي رواية قال: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ»^(١).
رواه البخاري والنسائي وأبو داود.

٣٦٧٣- وفي رواية قال: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٢).
رواه البخاري.

٣٦٧٤- وفي رواية قال: «اقطعوا في رُبْعِ دِينَارٍ وَلَا تَقَطَّعُوا فِيمَا
هُوَ أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ. وَكَانَ رُبْعُ الدِّينَارِ يَوْمئِذٍ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ، وَالدِّينَارُ
اِثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا»^(٣). رواه أحمد.

٣٦٧٥- وفي رواية: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ
مِمَّا دُونَ ثَمَنِ الْمِجَنِّ. قِيلَ لِعَائِشَةَ: مَا ثَمَنُ الْمِجَنِّ؟ قالت: رُبْعُ
دِينَارٍ»^(٤). رواه النسائي.

٣٦٧٦- وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ
الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ. قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد،
والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوي دراهم»^(٥). متفق عليه.
وليس لمسلم فيه زيادة قول الأعمش.

(١) رواه البخاري (٦٧٩٠)، وأبو داود (٤٣٨٤)، والنسائي ٧٨/٨.

(٢) رواه البخاري (٦٧٩١).

(٣) رواه أحمد ٨٠/٦.

(٤) رواه النسائي ٧٨/٦ و ٨٠ و ٨١/٨.

(٥) رواه البخاري (٦٧٨٣) و (٦٧٩٩)، ومسلم ٣/١٣١٤، وأحمد ٢/٢٥٣.

راجع «البيان» (٢٢٣٠).

باب اعتبار الحرز، والقطع فيما يسرع إليه الفساد

٣٦٧٧- عن رافع بن خديج قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرًا»^(١). رواه الخمسة.

٣٦٧٨- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ مِنْهُ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذِ حُبْنَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ [منه]^(٢) فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ [يُؤْوِيَهُ]^(٣) الْجَرِينَ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ»^(٤). رواه النسائي وأبو داود.

٣٦٧٩- وفي رواية قال: «سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيسَةِ الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا، قَالَ: فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ نِكَالٍ، وَمَا أُخِذَ مِنْ عَطَنِهَا فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَالْثَمَارُ وَمَا أُخِذَ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا. قَالَ: مَنْ أَخَذَ بِفَمِهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ حُبْنَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنْ احْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ وَضَرْبُ [و] نِكَالٍ»^(٥)، وَمَا أُخِذَ مِنْ

(١) رواه أحمد ٤٦٣/٣ و ١٤٠/٥ و ١٤١، وأبو داود (٤٣٨٨)، والنسائي ٨٨-٨٧/٨، والترمذي (١٤٤٩)، وابن ماجه (٢٥٩٣). راجع «التبيان» (١٢٣٣).

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) في (أ): «يوريه».

(٤) رواه أبو داود (٤٣٩٠)، والنسائي ٨٥/٨. راجع «التبيان» (١٢٣٧).

(٥) سقط من المطبوع.

أَجْرَانِهِ فَفِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ»^(١). رواه أحمد والنسائي.

٣٦٨٠- ولا بن ماجه معناه، وزاد النسائي في آخره: «وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمِجَنِّ فَفِيهِ غَرَامُهُ [مِثْلِيهِ]^(٢) وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»^(٣).

٣٦٨١- وعن عمرة بنت عبد الرحمن: «أَنْ سَارِقًا سَرَقَ أُتْرُجَةً فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَأَمَرَ بِهَا عُثْمَانُ أَنْ تُقَوِّمَ، فَقَوِّمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ مِنْ صَرَفِ اثْنِي عَشَرَ بَدِينَارٍ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ»^(٤). رواه مالك في «الموطأ».

باب تفسير الحِرْزِ وَأَنَّ الْمَرْجِعَ فِيهِ [إِلَى]^(٥) الْعُرْفِ

٣٦٨٢- عن صفوان بن أمية قال: «كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي فَسُرِقَتْ، فَأَخَذْنَا السَّارِقَ فَرَفَعْنَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفِي خَمِيصَةٍ ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟ أَنَا أَهْبُهَا لَهُ أَوْ أَيْبِعُهَا لَهُ. قَالَ: فَهَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟»^(٦). رواه

(١) رواه أحمد ١٨٠/٢ و ١٨٦ و ٢٠٣، والنسائي ٨/٨٥-٨٦. راجع «التبيان» (١٢٣٧).

(٢) في (أ): «مثله».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٥٩٦)، والنسائي ٨/٨٥. راجع «التبيان» (١٢٣٧).

(٤) رواه مالك في «الموطأ» ٢/٦٣٤.

(٥) زيادة من الأصلين و(ب).

(٦) رواه أحمد ٣/٤٠١ و ٤٦٦، وأبو داود (٤٣٩٤)، والنسائي ٨/٦٩، وابن

ماجه (٢٥٩٥). راجع «التبيان» (١٢٣٨).

الخمسة إلا الترمذي. وفي رواية لأحمد والنسائي: «فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ».

٣٦٨٣- وعن ابن عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ بُرْنَسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ»^(١). رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

باب ما جاء في الْمُخْتَلِسِ وَالْمُتَّهَبِ وَالْخَائِنِ وَجَاهِدِ الْعَارِيَّةِ

٣٦٨٤- عن جابر عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُتَّهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ»^(٢). رواه الخمسة وصححه الترمذي.

٣٦٨٥- وعن ابن عمر قال: «كَانَتْ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا»^(٣). رواه أحمد والنسائي وأبو داود وقال: «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَطَعَتْ يَدَهَا». قال أبو داود: ورواه ابن أبي نجيح عن نافع عن صفية بنت عبيد قال فيه: «فَشْهِدَ عَلَيْهَا».

٣٦٨٦- وعن عائشة قالت: «كَانَتْ [امْرَأَةً]»^(٤) مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ

(١) رواه أحمد ٦/٢ و ٨٠ و ١٤٣، وأبو داود (٤٣٨٦)، والنسائي ٧٦/٨-٧٧.

(٢) رواه أحمد ٣/٣٨٠، وأبو داود (٤٣٩١)، والترمذي (١٤٤٨)، والنسائي ٨٨/٨-٨٩، وابن ماجه (٢٥٩١). راجع «التبيان» (١٢٣٢).

(٣) رواه أحمد ٢/١٥١، وأبو داود (٤٣٩٥)، والنسائي في «المجتبى» ٧٠/٨ و ٧١ وفي «الكبرى» ٤/٣٣٠-٣٣١.

(٤) ليست في (أ).

الْمَتَاعَ وَتَجَحَّدُهُ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، فَأَتَى أَهْلَهَا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ فَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: يَا أُسَامَةُ، لَا أَرَاكَ تَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ قَطَعُوهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعْتُ يَدَهَا فَقَطَعَ يَدَ الْمَخْزُومِيَّةِ». رواه أحمد ومسلم والنسائي. وفي رواية قال: «استعارت امرأةً يعنني حلياً على ألسنة ناسٍ يُعرفون ولا تُعرف هي فباعته فأخذت، فأتي بها النبي ﷺ فأمر بقطع يدها، وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد وقال فيها رسول الله ﷺ ما قال»^(١). رواه أبو داود والنسائي.

باب القطع بالإقرار وأنه لا يكتفى فيه بالمرّة

٣٦٨٧- عن أبي أمية المخزومي: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِلِصٍّ فَأَعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ الْمَتَاعُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ. قَالَ: بَلَى، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْطَعُوهُ ثُمَّ جِئُوا بِهِ. قَالَ: فَقَطَعُوهُ ثُمَّ جَاءُوا بِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

(١) رواه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم ٣/١٣١٥-١٣١٦، وأحمد ٢/١٦٢، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠)، والنسائي ٨/٧٣-٧٥، وابن ماجه (٢٥٤٧). راجع «التبيان» (١٢٣١).

وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ»^(١). رواه أحمد وأبو داود وكذلك النسائي ولم يقل فيه: «مرتين أو ثلاثاً»، وابن ماجه وذكر مرة ثانية فيه قال: «مَا إِخَالَكَ سَرَقْتَ. قال: بَلَى».

٣٦٨٨- وعن القاسم بن عبد الرحمن عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه - قال: «لَا يُقَطَّعُ السَّارِقُ حَتَّى يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّتَيْنِ»^(٢). حكاه أحمد في رواية منها واحتج به.

باب حَسْمِ يَدِ السَّارِقِ إِذَا قُطِعَتْ

واستحباب تعليقها في عنقه

٣٦٨٩- عن أبي هريرة: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ شَمْلَةً فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ سَرَقَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا إِخَالَهُ سَرَقَ. فَقَالَ السَّارِقُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاقْطَعُوهُ ثُمَّ احْسِمُوهُ ثُمَّ ائْتُونِي بِهِ. فَقُطِعَ فَأْتِيَ بِهِ فَقَالَ: تُبْ إِلَى اللَّهِ. قَالَ: قَدْ تُبْتُ إِلَى اللَّهِ. فَقَالَ: تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ»^(٣). رواه الدارقطني.

٣٦٩٠- وعن عبد الرحمن بن محيريز قال: «سَأَلْنَا فُضَالَ بْنَ عُبَيْدٍ عَنِ تَعْلِيقِ الْيَدِ فِي عُنُقِ السَّارِقِ، أَمِنَ السُّنَّةِ؟ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) رواه أحمد ٢٩٣/٥، وأبو داود (٤٣٨٠)، والنسائي ٦٧/٨، وابن ماجه (٢٥٩٧). راجع «التبيان» (١٢٣٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤٧٦/٦، والشافعي في «الأم» ١٨٣/٧.

(٣) رواه الدارقطني ١٠٣/٣. راجع «التبيان» (١٢٣٥).

بِسَارِقٍ فَقَطَعَتْ يَدَهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ»^(١). رواه
الخمسة إلا أحمد. وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

باب ما جاء في السَّارِقِ يُوهَبُ السَّرِقَةُ

بعد وجوب القطع [أو يشفع]^(٢) فيه

٣٦٩١- عن عبد الله بن [عمرو]: أن رسول الله ﷺ قال:
«تَعَاَفَوْا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجِبَ»^(٣). رواه
النسائي وأبو داود.

٣٦٩٢- وعن عائشة: أن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: «أَقِيلُوا ذَوِي
الْهَيْئَاتِ عَشْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»^(٤). رواه أحمد وأبو داود.

٣٦٩٣- وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: «أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَقِيَ
رَجُلًا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ
لِيُرْسِلَهُ، فَقَالَ: لَا، حَتَّى أَبْلُغَ بِهِ السُّلْطَانَ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: إِذَا بَلَغْتَ بِهِ
السُّلْطَانَ فَلَعَنَّ اللَّهُ الشَّافِعَ وَالْمُشَفَّعَ»^(٥). رواه مالك في «الموطأ».

(١) رواه أحمد ١٩/٦، وأبو داود (٤٤١١)، والنسائي في «المجتبى» ٩٢/٨
وفي «الكبرى» ٥١/٤، والترمذي (١٤٤٧)، وابن ماجه (٢٥٨٧).
(٢) وقع في المطبوع: «والشفع» وفي (ق): «الشفاعة».
(٣) رواه أبو داود (٤٣٧٦)، والنسائي ٧٠/٨.
(٤) رواه أحمد ١٨١/٦، والنسائي في «الكبرى» ٣١٠/٤. راجع «التبيان»
(١٢٥٤).

(٥) رواه مالك في «الموطأ» ٦٣٦/٢.

٣٦٩٤- وعن عائشة: «أَنْ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمُ الْمَرْأَةُ الْمَخْرُومِيَّةُ الَّتِي سَرَقَتْ، قَالُوا: مَنْ يَكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ يَجْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ حِبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ؟ ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا ضَلَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعُ مُحَمَّدٌ يَدَهَا»^(١). متفق عليه.

باب فِي حَدِّ الْقَطْعِ وَغَيْرِهِ هَلْ يُسْتَوْفَى فِي دَارِ الْحَرْبِ؟ أَمْ لَا؟

٣٦٩٥- عن بسر بن أرطاة: «أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا يَسْرِقُ فِي الْغَزْوِ فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَقْطَعْ يَدَهُ وَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَطْعِ فِي الْغَزْوِ»^(٢). رواه أحمد وأبو داود والنسائي وللترمذي منه المرفوع.

٣٦٩٦- وعن عبادة بن الصامت: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ»^(٣). رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه.

(١) سبق برقم (٣٦٨٦). ورواه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم ١١٤/٥ و١١٥، وأحمد ٤١/٦ و١٦٢.

(٢) رواه أحمد ١٨١/٤، وأبو داود (٤٤٠٨)، والنسائي ٩١/٨، والترمذي (١٤٥٠).

(٣) رواه أحمد ٣١٦/٥ و٣٢٦.